

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- (يقال : باتت العروس بليلة حرة : إذا لم يفتضها زوجها فإن افتضَّها قيل : باتت بليلة شيباء) .
- وفي فتاوى فقيه العرب : سُئِلَ عن برٍّ سقطت في هلال .
- قال : نجس . (البرُّ : الفأورة والهلل : بقيَّةُ الماء في الحوض) .
- وقال الإمام فخر الدين الرازي في مناقب الشافعي رضي اللّٰه عنه : سُئِلَ الشافعي عن بعض المسائل بألفاظ غريبة فأجاب عنها في الحال .
- من ذلك : قيل له : كم قرأ أمّ فلاحاً جابَّ على البديهة : من ابن ذُكَّاء إلى أم شملة .
- (القراء : الوقت .
- وأم فلاح : الفَجْر وهو كنية للصلاة وابن ذُكَّاء : المصْبِح .
- وأم شَمْلَة : كنية الشمس) .
- وسُئِلَ : نسي أبو درّاس درسه قبل غَيْبَتِهِ الغزاة بلا حِظَّة ماذا يجبال : قضاء وظيفة العصرين .
- قال السائل : بجناية جَناها أبو درّاس قال الشافعي : لا بل لكرامة استحقَّتها أمه .
- (أبو دراس : كُنية فَرَج المرأة .
- والدَّرَس : الحيص .
- وقوله نسي درسه : أي ترك حيضه .
- والغزاة : الشمس وأم دراس : المرأة .
- والعصران : الظهر والعصر) .
- وسئل : هل تسمع شهادة الخالقال : لا ولا روايته .
- الخالق : الكاذب .
- وسُئِلَ : فارسُ المعركة إذا قَضَى على أبي المَضَاء قبل أن يَحْمَى الوطيس هل يستحق السهمقال : نعم إذا أدرك الوَقْعة .
- (قَضَى : مات وأبو المَضَاء : كُنية الفرس) .
- وسئل : هل من وضوء على من حَنَقه الحَنَق فاستشاطهقال : لا وأحب له الوضوء .
- (الحَنَق : شدَّة الحقد والاستشاط : شدة الغضب) .
- وسئل : أخضر ابنُ ذُكَّاء والزوجان في الحركة هل ضرَّ صَوِّهما فقال : إن نزع من غير مَكْث لم يضره - يعني طلوع الفَجْرِ .

وفي الدرة الأدبيّة لابن نيهان : .

من فُتّيا فقيه العرب : يجوز السجود على الخدّ إن كان طاهراً - يعني الطريق .

يُفسد لُعابُ البَـمير الماءَ القليل - يعني الكلب .

يكره أن تطوف بالبيت عاتكة - وهي المتضمّخة بالطيب .

يحرم قتل العكّومة وعليه شاة - يعني الحمامة